صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي
اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
او الاضحى و ياتي بدعاء الافتتاح و يكبر
في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ثم يتعوذ و يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق
جهرا و يكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت
جهرا و يخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين
يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولاء و
يكبر في ابتداء الثانية سبعا ولاء و يفصل
بينهما بتحميد و تهليل و ثناء كان حسنا والتكبير
على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة و
مقيد وهو ما يكون عقبها و بدأ بالمرسل اول
فقال و يكبر ندبا كل من ذكر و انثى و حاضر
و مسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق

من

قوله لكن النووي اختار الخ ضعيف الا ان حمل على ان المراد انه سنة من حيث كونه مقيدا بالصلوات فان حمل على انه سنة من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجع لما قبله ولا خلاف وحينئذ اه باجوري

من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر و يستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد
ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات و
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع
في التكبير المقيد فقال و يكبر في عيد الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من مؤداة و فائتة و كذا
خلف راتبة و نفل مطلق و صلاة جنازة من
صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا و سبحان
الله بكرة و اصيلا لا اله الا الله وحده صدق و
عده و نصر عبده و اعز جنده و هزم الاحزاب
وحده فصل و صلاة الكسوف للشمس
و صلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة
فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع

Copyright © King Saud University